المادة 2-

1- للمجلس الأعلى أو من يفوضه الموافقة على تبرير غياب الطالب الموقوف مؤقتاً بعد إبرازه وثيقة مصدقة صادرة عن الجهات المختصة تثبت توقيفه مؤقتاً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخلاء سبيله.

2- لا يجوز تبرير غياب الطالب الذي يحكم عليه بعقوبة جنائية أما الجنح فيعود تقدير تبرير غياب الطالب فيها للمجلس الأعلى للمعاهد و تدرس كل حالة على حدى .

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور غياث بركات